

الأحكام

الخاصة بالإجازات

قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000



مركز الديمقراطيّة
وحقوق العاملين



عن الجمعية

تعمل جمعية مركز الديمقراطيّة وحقوق العاملين في فلسطين منذ تأسيسها في أواخر العام 1993 على تقديم المساعدة القانونية للعمال الفلسطينيين إناثاً وذكوراً، سواء كانوا يعملون في سوق العمل الفلسطيني أو في سوق العمل الإسرائيلي ، ومن خلال عمل الجمعية تم ملاحظة ان هناك حاجة للمعرفة بالحقوق الواردة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 ومنها الإجازات بشكل عام . لذلك اتت هذه المطوية لتعريف العامل/ة بحقوقه في موضوع الإجازات التي يستحقها حسب قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 .

أخي العامل / أختي العاملة

إن جميع الحقوق الواردة في قانون العمل الفلسطيني ومن ضمنها الإجازات تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل/ة التي لا يجوز التنازل عنها وفي حال وجود اتفاق أو نظام داخلي يمنح حقوقاً للعاملين يطبق القانون أو الاتفاق أو النظام أيهما أفضل للعامل/ة.



الإجازات



أخي العامل / أختي العاملة

في حال عدم حصولك على اي من الاجازات الواردة
في هذا الدليل فلا تتردد/ي الاتصال بنا لمساعدتك في
الحصول على حقوقك القانونية



الإجازات السنوية

يستحق العامل/ة إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها اسبوعان عن كل سنة في العمل ، وثلاثة اسابيع للعامل/ة في الاعمال الخطرة والضاره بالصحة ومن امضى خمس سنوات في المنشأة والاحداث منع القانون العامل/ة من التنازل عن الإجازة السنوية ، في الوقت الذي اتاح تجزئة الإجازة السنوية بناء على اتفاق طرفي الانتاج ، كما نص على عدم جواز تجمييع الإجازة السنوية لاكثر من سنتين متتاليتين ، لذلك فان على العامل/ة المطالبة باجازته السنوية حتى لو لم يعرض عليه صاحب العمل ذلك لتشبيت حقه فيها .



اجازة الاعياد الدينية والرسمية

يستحق العامل /ة اجازة مدفوعة الاجر خلال الاعياد الدينية والرسمية ولا تتحسب هذه الاجازات من الاجازة السنوية
الاعياد الدينية : مع مراعاة الاعياد الخاصة بالمسلمين
والاعياد الخاصة بالمسيحيين تكون كالاتي :-

- عيد الفطر : ثلاثة ايام
- عيد الاضحى : اربعة ايام
- عيد الميلاد المجيد : ثلاثة ايام
- عيد الفصح: ثلاثة ايام

الإجازات الرسمية

الاعياد الرسمية التي تمنح فيها للعامل /ة اجازة بأجر كامل كما يلي :-
اليوم الوطني : يوم واحد ويصادف الاول من كانون الثاني من كل عام
عيد العمال العالمي: يوم واحد ويصادف الاول من ايار من كل عام

عيد الاستقلال : يوم واحد ويصادف الخامس

عشر من تشرين ثاني من كل عام
يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل بعد موافقته في ايام الاعياد المحددة وذلك في المهن التي تمارس في المنشآت التالية:

- المستشفيات ودور العلاج.
- الصيدليات.
- المخابز والأفران.
- محطات تعبئة الوقود.
- المسارح ودور السينما والملاهي، وما شابهها
- نقل الركاب.
- الفنادق والمطاعم والمقهى وما ياثلها من أماكن تقديم المأكولات والمشروبات.
- محلات البقالة وبيع الحلويات و الفاكهة والخضار وغيرها من المأكولات.
- محلات بيع الملبوسات والأحذية.
- صالونات الحلاقة.
- أقسام الطوارئ في مصالح المياه والكهرباء والاتصالات.

الإجازات الثقافية

**يستحق العامل/ة اجازة ثقافية مدفوعة
الاجر مدتها اسبوع في السنة الواحدة**

وذلك لتمكينه من المشاركة في الفعاليات والأنشطة
التي تساهم في تنمية الوعي النقابي والقانوني لدى
العاملين وتعزيز معرفتهم وواجباتهم العمالية.
والمشاركة في الأنشطة الثقافية التي يعلن عنها من
قبل الاتحادات العمالية. واي نشاط ثقافي يعقد
خارج و/أو داخل فلسطين.

**يمكن للعامل/ة الاستفادة من الإجازة
الثقافية خلال سبعة ايام عمل متتالية
أو مجزأة خلال السنة الواحدة من خلال
اتفاق منظم مع صاحب العمل.**

على العامل/ة تقديم طلب للمشاركة في النشاط
والذى يشتمل على اسماء المرشحين من العاملين
والنشاط المعلن عنه ومكان انعقاده ومدته في مدة
لا تقل عن اسبوع قبل انعقاده اذا كان داخل
فلسطين او تقديم طلب المشاركة قبل شهر اذا كان
النشاط خارج فلسطين

على العامل/ة تقديم المستندات التي تثبت حضوره النشاط، ويسقط حقه في تقاضي الأجر عن مدة الإجازة الثقافية إذا ثبت عدم التحاقه بالنشاط، كما لا يحق له تقاضي الأجر عن أيام الغياب إلا لسبب مشروع.

إجازة الحج

للعامل/ة إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج
شريطة أن يمضي 5 سنوات في المنشأة، وتمنح له ملحة واحدة



إجازة في حالة الوفاة

في حال وفاة أحد أقارب العامل/ة حتى
الدرجة الثانية يستحق العامل/ة إجازة
مدة ثلاثة أيام

مدفوعة الأجر لا تحسن من إجازته السنوية
(الاقارب حتى الدرجة الثانية هم : الأب والام ، الزوج
والزوجة، الجد والجدة، الابن والابنه، الاخ والاخت ،
الحفيد والحفيدة).

إجازة لأسباب عارضة

في حال تغيب العامل/ة عن العمل لسبب
عارض مثبت يتم احتسابه من الإجازة
السنوية

بما لا يتجاوز العشرة أيام خلال السنة الواحدة
بشرط أن لا يزيد التغيب خلال المرة الواحدة عن
ثلاث أيام متتالية .

الإجازة المرضية

للعاملة في حالة المرض إجازة مرضية
مدفوعة الأجر مدعمة بتقرير من اللجنة
الطنية

مدتها اربعة عشره يوماً خلال السنة الواحدة وفي
حال تجاوز هذا الحد يتم منحه اجازه ملدة اربعة
عشرة يوماً اخرى بنصف الاجر اذا لزم الامر .



اجازة الولادة



تستحق العاملة اجازة ولادة مدفوعة الاجر مدتها 10 اسابيع منها 6 اسابيع على الاقل بعد الولادة ، على ان يكون قد مضى على عملها قبل كل ولادة مئة وثمانين يوماً في العمل.

ولا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب اجازة الولادة الا اذا ثبتت انها اشتغلت بعمل اخر خلالها

إجازة رعاية الطفل أو مرافقة الزوج

يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو مرفاقه زوجها وفقاً لمصلحة العمل.





مركز الديمقراطية
وحقوق العاملين
في فلسطين

Democracy and Workers' Rights Center
مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

T: Ramallah: 00970 (0)2 2952608

الرقم المجاني: 1800224422

Gaza: 00970 (0)8 2849014

F: Ramallah: 00970 (0)2 2952985

Gaza: 00970 (0)8 2849010

Website: www.dwrc.org

Email: info@dwrc.org / legal@dwrc.org

محتويات هذه النشرة من مسؤولية

مركز الديمقراطية وحقوق العاملين

ولا تعكس بالضرورة

وجهة نظر الجهات الداعمة



fundació
pau i
solidaritat

بالتعاون مع

بدعم من



AJUNTAMENT
VILAFRANCA
DEL PENEDÈS



Ajuntament
de Gavà



Ajuntament de
Sant Feliu
de Llobregat



Ajuntament
de Santa Coloma
de Gramenet



Ajuntament de
LA GARRIGA



AJUNTAMENT
d'ESPUGUES



AJUNTAMENT DE SANT BOI DE LLLOBREGAT



Ajuntament de
Cerdanyola del Vallès



Ajuntament
d'Igualada